علة القبض في الطعام

إعداد:

د. محمد فاضل أبوبكر حمادي.

باحث في الموسوعة الفقهية الكويتية.

علة القبض في الطعام

محمد فاضل أبوبكر حمادي.
قسم الفقه المقارن – الشريعة الإسلامية– الموسوعة الفقهية الكويتية.
البريد الإلكتروني :MohammedHammadi@gmail.com

الملخص :
يشتمل هذا البحث على عدة نقاط مهمة، لكثير من الناس في بيع البيع الطعام، وهي على النحو التالي:
أهمية الطعام وشرفه عند الشريعة الاسلامية، حيث جعلت قيودا مهمة زيادة في الاحتياط، في التعامل به، حتى لا يتعرض للتلاعب والاحتكار من طرف مجموعات قليلة يتضرر بها عامة الناس.
فاشتمل هذا البحث المختصر على مقدمة ومبحثين، وخاتمة، تطرق المبحث الأول للتعريف بالعلة، والمبحث الثاني لقبض الطعام وعلة ذلك.
الكلمات المفتاحية : علة – القبض – الطعام – البيع – الاحتكار

Capture bug in food

Mohammed Fadel Abu Bakr Hammadi.

Department of Comparative Jurisprudence – Islamic Law – Kuwaiti Fiqh Encyclopedia.

Email : MohammedHammadi@gmail.com

Abstract :

This research includes several important points, for many people in selling food, which are as follows:

The importance of food and its honor according to Islamic law, as it made important restrictions an increase in the precaution, in dealing with it, so that it is not subject to manipulation and monopoly by a few groups that harm the general public.

This brief research included an introduction and two papers, and a conclusion. The first section dealt with the definition of the cause, and the second topic dealt with food seizure and the cause of it.

key words : Bug - capture - food - sale - monopoly

مقدمة.

هذا الموضوع محل استشكال عند كثيرين؛ لما للطعام من ارتباط وثيق بحياة الانسان، وعليه ينبغي أن يكون كل ما يتعلق به من المعاملات محاط بقدر كبير من الأمان والتسهيل في آن واحد، والناظر لبعض شروطه، ربما يخيل إليه أن فيها بعض التعقيد، والاحتياط أكثر من اللازم، بما يتنافى مع حاجة الناس إليه، وسرعة الحصول عليه في أي وقت احتيجت لذلك.

والتي من أكثرها غرابة، اشتراط القبض في أي طعام اشتراه شخص، ثم أراد أن يبيعه في مكانه الذي اشتراه فيه، حيث أن الشرع ألزمه بنقله إلى مكان آخر، ثم بعد ذلك إن بدا له بيعه، فلا ضير في ذلك.

إذ يمكن أن ينظر إلى هذا بنظرة بسيطة أن فيه تعقيد وتصعيب، وإبطاء في حركة التعامل في الطعام مع حاجة الناس إليه أكثر من غيره.

وهذا ما سنتناوله في هذا البحث إن شاءالله تعالى.

خطة البحث:

المبحث الأول: العلة: لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: العلة: لغة.

المطلب الثاني: العلة: اصطلاحا.

المبحث الثاني: علة القبض في الطعام.

المطلب الأول: ماهو القبض.

المطلب الثاني: علة القبض.

المبحث الأول: العلة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: العلة لغة.

العلة المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول[1].

المطلب الثاني: العلة اصطلاحا.

وأما في الاصطلاح فهناك أقوال كثيرة، أشهرها أربعة:

الأول: أنها المعرف للحكم.

الثاني: أنها المؤثرة بذاتها في الحكم.

الثالث: أنها المؤثرة في الحكم بجعل الله لها ذلك.

الرابع: أنها الباعث على تشريع الحكم.

الخامس: أنها مناط الحكم، وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل، أخذًا من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله[2].

المبحث الثاني: علة القبض في الطعام.

المطلب الأول: القبض.

ما هو القبض وبم يكون، فقد اخلف العلماء في المراد من القبض في الطعام، مع اتفاقهم على لزومه؛ لورود الحديث بذلك، حيث أن بعضهم رأى أن القبض يكفي فيه أن يُخلىّ بين المشتري والطعام المباع، يتصرف فيه إن شاء بنقله أو تركه في المكان الذي اشتراه فيه، وإن أراد بيعه في نفس المكان قبل نقله فلا ضير في ذلك.

---

(١) مختار الصحاح (١/ ٢١٧)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. القاموس المحيط (١/ ١٠٣٥)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٢) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٤٢٣)، دار الحديث، القاهرة. البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٦)، دار الكتبي. روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٤)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

بينما رأى الطرف الآخر وهم الجمهور، أن القبض المراد منه نقل ذلك الطعام عن المكان الذي تم فيه البيع، حتى يتسنى لمشتريه جواز بيعه إن أراد، وأن مجرد التخلية بينه وبين الطعام لا يكفي في جواز بيعه لآخر إن بدى له ذلك، بل لا بد من نقله من مكان العقد الأول إلى حيث شاء، ثم إن أراد بيعه جاز له ذلك، وأن هذا هو القبض المراد في الحديث.

ثم إنه يوجد قول ثالث يعتقد صاحبه أن القبض ليس شرطا في أي بيع، سواء كان طعاما أو غيره، بل يمكن لكل مشتر سلعة بيعها دون قبضها.

وعلى هذا الأساس، جاءت مذاهب العلماء على النحو التالي:

المذهب الأول: القائل بأن القبض لا يشتر في شيء من البيوع طعاما، أو غيره، لم يعلم بين أهل العلم خلاف، في اشتراط القبض إلا ما حكي عن البتي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه. قال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه(١).

المذهب الثاني: القائلين بأن التخلية: قبض، فقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء، معتبرين أن المقصود بالقبض التخلية بين المشتري والطعام الذي اشترى؛ وأن ذلك كاف في جواز بيعه لمن أراد ذلك قبل نقله. فعند المالكية ما بيع جزافا، يجوز لمبتاعه بيعه قبل نقله إذا خلى البائع بينه لحصول الاستيفاء. ووافق مشهور مالك هذا ابن حنبل – رضي الله عنه. وعليه يكون القبض هنا هو: التخلية.

وجه القول في ذلك: أن معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية؛ لأن المشترى يصير سالما خالصا للمشتري على وجه يتهيأ له تقليبه، والتصرف فيه على حسب مشيئته وإرادته، ولهذا كانت التخلية تسليما وقبضا فيما لا مثل له وفيما له مثل إذا بيع مجازفة، ولهذا يدخل المبيع في ضمان المشتري

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٦)، مكتبة القاهرة.

بالتخلية نفسها بلا خلاف فدل أن التخلية قبض. إلا أن حرمة التصرف مع وجود القبض بتمامه ثبت تعبدا غير معقول المعنى، والله – عز وجل – أعلم[1].

أما المذهب الثالث: والذي عليه الجمهور أن القبض المراد في الحديث: نقل الطعام عن مكان البيع، حتى يحق لصاحبه التصرف فيه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي؛ وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حديث مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»[2].

واختلف من هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات.

والثاني: في الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط.

والثالث: في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلا وجزافا، ففيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات، وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه، وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان: إحداهما المنع وهي الأشهر، وبها قال أحمد، وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعم الكيل، والوزن. والرواية الأخرى الجواز.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٤)، دار الكتب العلمية.

(٢) البخاري ٤/٢٩٠ في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، وأخرجه مسلم رقم (١٥٢٥) في البيوع.

وأما أبو حنيفة: فالقبض عنده شرط في كل بيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور، والعقار.

وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري، وهو مروي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس.

فيتحصل في اشتراط القبض في الطعام ثلاثة أقوال:

الأول: في الطعام الربوي فقط.

والثاني: في الطعام بإطلاق.

الثالث: في الطعام المكيل والموزون(١).

لكن اختلفوا في أن حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن لانعدام القبض بانعدام الكيل، أو الوزن، أو شرعا غير معقول المعنى مع حصول القبض بتمامه بالتخلية، هذا ما سيتعرض له المطب الثاني.

المطلب الثاني: علة القبض في الطعام.

تباينت أقوال العلماء في تعليل قبض الطعام وعدم تعليله، حيث جعله بعضهم تعبديا، مع أن أكثر العلماء الأصوليين يرون أن غير العبادات من الاحكام معلل، والغالب ظهور تلك العلة، بل حتى العبادات كثير منها معلل، وبعضها قد نص الشرع على علته، وهذه العلة هي الحكمة التي من أجلها شرعت الاحكام، وسمحت للعلماء بإلحاق النظير بنظيره، يقول المراقي السعود:

لم تلف في المعلات علة – خالية من حكمة في الجملة.

وربما يعوزنا اطلاع – لكنه ليس به امتناع.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦٤)، دار الحديث – القاهرة. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٨٦)، عالم الكتب.

يعني أن كل حكم من أحكام الشرع يشتمل على حكمة مفيدة للنـــاس، من دفع ضر أو تقليله، أو جلب نفع أو تكثيره.

كما أن الذين اتفقوا على أن القبض معلل هم اختلفوا أيضا على تعيين وتحديد تلك العلة إلى عدة أقوال: يقول صاحب الجــواهر: الجــزاف عنــد المالكية ليس فيه حق (توفية) فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقــد، نعم هذا من قبيل تخصيص العموم بالقياس المظنون للعلة فافهم.

ومنهم من يرى العلة هي أن الطعام (أشرف) من غيره لكونه ســبب قيام البنية وعماد الحياة فشدد فيه النزاع على عادته في تكثير الشروط فيمــا عظم شرفه، كاشتراط الولي والصداق والشهود في عقد النكاح، دون عقــد البيع، وشرط في منصب القضاء ما لم يشترطه في منصب الشــهادة، قيــل ويتأكد ما ذكرناه معاشر المالكية بمفهوم «نهيه – عليه الصلاة والســلام – عن بيع الطعام حتى يستوفى»[1] فإن مفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى وبقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: ٢٧٥][2]

قال سند: العلة كون الطعام غذاء للإنسان وحافظا بنيته الشريفة لطاعة الله تعالى وسبب العون على السعادة في الدنيا والآخرة فكل ما شرف قــدره عظمه الله بكثير شروطه وهذا هو شأن الشرع في كل ما عظــم خطــره. كالنكاح سبب العفاف واستمرار النسل والمكاثرة بهذه الأمة الشريفة فاشترط الشرع فيه الولي والصداق وغيرهما تفخيما لقدره[3].

ومنهم من اعتبر أن العلة: (رواج) الطعام، وقــد وردت فــي ذلــك أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس أن سول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) وأبو داود رقم (٣٤٩٦) و (٣٤٩٧) في الإجارة: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٢٨٥/٧، ٢٨٦ في البيوع.

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٨٦).

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٨٦).

قال: "مَن ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعْهُ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ". ومن علل هذا النهي طلب رواج الطعام في الأسواق.

فمن خلال استقراء موقف الشارع من هذه المعاملات يتبين لنا أن الشارع قاصدٌ إلى تسهيل عملية رواج الطعام في الأسواق، والسعي إلى منع الاحتكار في أقوات الناس، ومنع كل معاملة يمكن أن تكون نتيجتها مشابهة لما ينتج عن الاحتكار من إغلاء الأسعار وما ينتج عن ذلك من إضرار بالناس.

وعلّة الرواج، أن الرواج يؤدي إلى وفرة الطعام في الأسواق، والوفرة تؤدي إلى رخاء الأسعار بما يُيَسِّر حياة الناس، خاصة الطبقة الفقيرة والمتوسطة، وفي المقابل، التضييق من دائرة عدم رواج الطعام يؤدي إلى قلة العرض، الذي يؤدي بدوره إلى كثرة الطلب، فغلاء الأسعار وفي ذلك ما فيه من الإضرار بالناس والتعسير عليهم(١). كما أنه عن طريق استقراء أدلة أحكام اشتركت في علّة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشارع.

مثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، علته طلب (رواج) الطعام في الأسواق، والرواج المقصود هنا معقول المعنى، إذ أن الشخص إذا لم يمكنه بيع ما يشتري من الطعام إلا بعد نقله وحيازته، سوف لن يكون في ذلك في سعة الكثير من الناس؛ للمشقة الحاصلة في النقل والتخزين؛ وإذا لم يكن يتمكن الكثيرُ من التخزين، يضطر لبيعه والتخلص منه، فيصل المراد من عدم الاحتكار، فيحصل المطلوب من: رُخص الطعام(٢).

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع (٣١١/١)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥٩)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

كما رأى البعض أن (النص) هو العلة، فقوله صلى الله عليه وسلم في النهى عن بيع الطعام قبل القبض يدل أن عدم القبض علة وأمثال هذا توجد كثيرا[١].

وهناك من يرى أن العلة هي (التكسب) والربح، ونقل حنبل عن أحمد في بيع الطعام الموهوب قبل قبضه لا بأس به ما لم يكن للتجارة، وهذا يدل على أن المنع في بيع الطعام قبل قبضه هو: الربح والتكسب، ولا فرق في ذلك بين بيعه من بائعه وغيره وقد نص أحمد على منع بيعه من بائعه حتى يكيله[٢].

وهناك من يرى أن العلة (الربا) قال ابن عباس لما سئل عن بيع الطعام قبل أن يستوفي: دراهم بدراهم والطعام مرجأ. يعني اجتمع فيه ربا الفضل والنسيئة[٣].

كما أن علة (العينة) واردة عند البعض، قال سند: اختلف العلماء في سبب منع بيع الطعام قبل قبضه، فقال أبو الطاهر: هو معلل بالعينة وهي سلف في أكثر منه فيتوسلون له بذلك، فلما كثر ذلك في الطعام نهي عنه والمذهب كله على المنع، وإن ظهرت السلامة من القصد لذلك، إلا أبا الفرج أمضاه إذا ظهرت السلامة بأن لا يكون المتبايعان من أهل العينة.

وقال اللخمي: الأحسن أن يكون ذلك (تعبدا)؛ لأنه لو كان لأجل العينة لأجل لجاز بيعه من بائعه بأقل ويلزم استواء الطعام والعروض.

و يستشهد لهذا أن الكيل وإن كان ذلك بحضرة هذا المشتري لا يغني ذلك عن كيله هو له، بعد أن طرأت عليه نية الشراء؛ لما روي عن رسول

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٥٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٠٠)، دار الكتب العلمية. القواعد لابن رجب (١/ ٨٠)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
(٣) انظر الإشارة في أصول الفقه (ص: ٨١)، دار الكتب العلمية.

الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري»[١].

لكن اختلفوا في أن حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن لانعدام القبض بانعدام الكيل، أو الوزن، أو شرعا غير معقول المعنى مع حصول القبض بتمامه بالتخلية،

قال بعض مشايخنا: إنها تثبت شرعا غير معقول (المعنى)، وقال بعضهم: الحرمة لمكان انعدام القبض على التمام بالكيل أو الوزن، وكما لا يجوز التصرف في المبيع المنقول بدون قبضه أصلا لا يجوز بدون قبضه بتمامه[٢].

(وقال ابن حنبل وجماعة من العلماء: إنما امتنع لاحتمال هلاك الطعام قبل القبض، فينفسخ العقد، فيكون العقد الثاني عقد (غرر) وهو ضعيف؛ لأن الأصل: السلامة وبقاء الطعام وتلفه نادر فيكون أحسن الأقوال قول سند[٣].

(قال الشافعي) وإذا نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يقبض؛ لأن (ضمانه) من البائع ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض؛ لأنه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن[٤].

وروى الطحاوي بإسناده إلى «حكيم بن حزام قال: كنت أشتري طعاما فأربح فيه قبل أن أقبضه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبعه

(١) عند ابن ماجه في البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، (١/١٦٢) وعند الدارقطني في البيوع٢٩٢ / ٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٤).

(٣) الذخيرة للقرافي (٥/ ١٤٨)، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٠)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

حتى تقبض»؛ لأن في المنقول غرر انفساخ العقد على اعتبار هلاك المبيع قبل القبض فيتبين حينئذ أنه باع ملك الغير(١).

وعلة (غيبة) الطعام عند البعض موجودة، وعليه يجوز للزوج أن يدفع طعاما إن رضيت زوجته، وإلا فالواجب لها ابتداء إنما هو الأعيان لكن يجوز له دفع الأثمان إن رضيت بها، وظاهره جواز دفع الأثمان ولو عن طعام وهو المعتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبته عن البائع، وكونه ليس تحت يده وهي مفقودة بين الزوجين(٢).

أما عمدة مالك في علة المنع ما عدا المنصوص عليه: دليل الخطاب في الحديث المتقدم.

وأما عمدة الشافعي في تعميم ذلك في كل بيع فعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «لا يحل بيع وسلف، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» . وهذا من باب بيع ما لم يضمن، وهذا مبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري، واحتج أيضا بحديث حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله.. إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه».

ومن طريق المعنى أن بيع ما لم يقبض يتطرق منه إلى الربا، وإنما استثنى أبو حنيفة ما يحول، وينقل عنده مما لا ينقل؛ لأن ما لا ينقل القبض عنده فيه هي التخلية(٣).

وفي المغني: أن القبض معنى يستقر به العقد، لم يجعل شرطًا في صحته، فجاز أن لا يقف سقوط الضمان عن البائع بوجوده. أصل ذلك: انقضاء مدة الخيار(١).

---

(١) البناية شرح الهداية (٨/ ٢٤٧)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٣٩)، دار المعارف.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦٤).

وقد استثنى ابن القاص سبع صور ملكت بلا عوض يجوز بيعها قبل القبض وهي: الإرث، والوصية، وغلة الوقف، والرزق المقرر من بيت المال، والسهم المقرر من الغنيمة، والصيد إذا ثبت ووقع في الشبكة، وما رجع فيه الوالد من الهبة لولده.

وهذه كلها اشتركت في معنى الإحسان والمعروف فوسع الشرع فيها تسهيلا لطرق المعروف ليكثر وقوعه. والله أعلم[٢].

=

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٥/ ١٤٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٤).

خاتمة.

كانت الآراء متشعبة في علية القبض إلى حد بعيد، بين العلماء، قديما وحديثا، إلا البحث حرص على الوصول لخلاصة مفيدة لكـــل الآراء تفيـــد القارء، وتختصر له النتيجة في أسر قليلة.

والخلاصة هي على النحو التالي:

- اجماع العلماء على وجوب اشتراط القبض في الطعام، قبل بيعه.
- اختلافهم في معنى القبض، هل هو النقل، وبه قال الجمهور، أو التخلية، أو الكيل والوزن والعد.
- اختلافهم في تعليل القبض من عدمه.

ثامناً :
الأدب والنقد